﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْۖ قَالُواْ لَا تَخَفْۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾ [ص: 22]

❁ مُناسَبَةُ الآيةِ لِما قبلَها:

هذه الآيةُ تفصيلٌ وبيانٌ لسابقتها؛ إذْ أخْبَر سبحانه عن دخولِ الفريقينِ المُتخاصمَينِ على داوودَ ﷺ، وبَيَّن كَيْفيَّته، فقال: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾، وهذا الآيةُ الكريمة بيانٌ لِأثَر هذا الدُّخول على داوودَ ﷺ وسَبَبِه ورغبتِهم في التوصُّل إلى الحُكم الصَّحيح في خصومتِهم، والهدايةِ إلى الطَّريق المستقيم.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَفَزِعَ﴾: الفَزَعُ: الفَرَقُ والذُّعْرُ مِنَ الشَّيْءِ، وهوَ في الأصل مصدرٌ. وفَزِعَ مِنْهُ وفَزَعَ فَزَعًا وفَزْعًا وفِزْعًا وأفْزَعه وفَزَّعَه: أخافَه ورَوَّعَه، فَهوَ فَزِعٌ[1]، والفَزَعُ: انقباضٌ ونِفارٌ يَعتري الإنسانَ منَ الشّيءِ المُخيف، وهو من جنسِ الجَزَع، ولا يقال: فَزِعْتُ منَ اللّه، كما يقال: خِفتُ منه[2]. والمرادُ به في الآية: الخوفُ الشّديد النّاجمُ عن المُفاجأة وعدمِ التّوقُّع.

2) ﴿خَصْمَانِ﴾: الخَصْمُ: المُنازِعُ المُجادِلُ المُخاصِم. ويستوي فيه الجمعُ والمؤنَّث؛ لأنَّه في الأصل مصدرٌ، ومِن العربِ مَن يثنّيه ويجمعُهُ فيقول: خَصْمانِ وخُصومٌ. والخَصيمُ أيضًا: الخَصْمُ، والجمعُ خُصَماءُ[3]. والخُصومَةُ: الجَدَلُ. والخُصْمُ: الجانبُ، والجَمْعُ أخْصامٌ. والخَصِمُ بِكَسْرِ الصّادِ: الشَّديدُ الخُصومَةِ[4]، وأصلُ المُخاصَمَة: أن يتعلّقَ كلّ واحدٍ بخَصمِ الآخر، أي: جانبِهِ[5]. والمرادُ به في الآية: طرفانِ وقع بينهما نزاعٌ شديدٌ حتّى تحوّلَ إلى قضيّةٍ وقع فيها الجدالُ المحتاجُ إلى قاضٍ عدلٍ يحكمُ بينهما فيها.

(1) ابن منظور، لسان العرب: (فَزِعَ).
(2) الرّاغب، المفردات: (فَزِعَ).
(3) الجوهريّ، الصّحاح: (خَصِمَ).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (خَصِمَ).
(5) الرّاغب، المفردات: (خَصِمَ).

3) ﴿بَغَىٰ﴾: بَغَى: طغَى وتعدَّى، والبَغْيُ: الظُّلْمُ، وأيضًا: قَصْدُ الفسادِ، وأصلُ البَغي: تَجاوُزُ الحَدِّ، يقال: بَغَى الجرحُ، أي: تَجاوَزَ الحدَّ في فسادِه[1]. والبَغْي: طَلَبُ تجاوُزِ الاقتصادِ فيما يتحرّى، تجاوزَه أم لَمْ يَتَجاوزْه، فتارةً يُعْتَبر في القَدْر الذي هو الكَمّية، وتارةً يُعْتبر في الوَصَف الذي هو الكَيفيَّة. والابتغاءُ قد خُصّ بالاجتهاد في الطّلب، فمتى كان الطّلبُ لشيءٍ محمودٍ فالابتغاءُ فيه محمودٌ[2]. والمرادُ به في الآية: التّعدّي والظُّلمُ وغَمطُ الحقوق.

4) ﴿تُشْطِطْ﴾: (شطَطَ) أصلٌ يدُلُّ على المَيلِ[3]. وشَطَّتِ الدّارُ تَشِطُّ وتَشُطُّ شَطًّا وشُطوطًا: بَعُدَتْ. وتُشْطِطْ: تَجُرْ وتُسرِفْ وتَتجاوَزْ. والشَّطُّ: جانبُ النِّهرِ والوادي والسِّنام. والشَّطوط: النّاقةُ الضَّخمةُ السِّنام. والشَّطاطُ: البُعدُ واعتدالُ القامةِ أيضًا. والشَّطَطُ: مجاوزةُ القَدْرِ في كُلّ شيء[4]. والمرادُ به في الآية: الجَوْرُ في الأحكامِ والظُّلمُ عندَ القضاء.

5) ﴿سَوَآءِ﴾: (سَوي) أصلٌ يدُلُّ على استقامةٍ واعتدالٍ بيْنَ شيئَين[5]. والسَّواءُ: العدلُ. قال الله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: 58]. وسَواء الشَّيء: وسَطُه[6]. والمرادُ به في الآية: وسطُ الطّريق، وهو كنايةٌ عن الصِّراط المستقيم، والحُكم الصّائب في الخصومة.

6) ﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾: (صرط) أصله بالسّين، فهوَ مِنْ بابِ الإبْدالِ[7]، و(سرط) أصْلٌ صَحيحٌ واحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى غَيْبَةٍ في مَرٍّ وذَهابٍ. مِنْ ذَلِكَ: سَرَطْتُ الطَّعامَ، إذا بَلَعْتَهُ؛ لِأَنَّهُ إذا سُرِطَ غابَ. وبَعْضُ أهْلِ العِلْمِ يَقولُ: السِّراطُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذّاهِبَ فيهِ يَغيبُ غَيْبَةَ الطَّعامِ المُسْتَرَطِ[8]، والسَّرْطُ منه الاسترَاط، وهو سُرعة الابتلاعِ من غيرِ مَضْغٍ[9]، وقولُ الله جلّ وعزّ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: 6]، كُتِبَتْ بالصّاد، والأصْل

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (فَزِعَ).
(2) الرّاغب، المفردات: (بَغي).
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (شَطَطَ).
(4) الجوهريّ، الصّحاح: (شَطَطَ).
(5) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (سَوِيَ).
(6) الجوهريّ، الصّحاح: (شَطَطَ).
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: 3/ 349.
(8) ابن فارس، مقاييس اللّغة: 3/ 152.
(9) الخليل، العين: 7/ 211.

السّين، ومَعْناهُ: ثَبِّتْنا على المِنْهاج الواضِح[1]. والمراد به في الآية: الطّريقُ. وهوَ الطّريقُ المسلوكُ، واستُعير للحُكم الصّائبِ الفاصِلِ بينَ الحقِّ والباطلِ.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

فَزِعَ داوودُ عليه السلام مِن دخول الخَصْمين عليه فُجأةً في محرابِه، فقالوا مُطَمْئِنينَ لَه: لا تَخَفْ، فنحنُ ما جِئنا لإيذائِك، بَلْ نحنُ خَصمانِ ظَلَمَ أحدُنا الآخَرَ، فاقضِ بينَنا بالعَدل، ولا تَجُرْ علينا في الحُكم، وأرشِدْنا إلى الصَّواب، والطَّريقِ المُستقيم، والمَنهَج القَويم.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

تَعدُّدُ الأوجه الإعرابيّة:

تكرّرت ﴿إِذْ﴾ في قوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُواْ﴾، ويجوز في إعرابها عِدَّةُ أوْجه، حيثُ يمكن أنْ تُعْرَب بَدَلًا من ﴿إِذْ﴾ الأولى في قوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ﴾ بَدَلَ كُلٍّ مِن كُلٍّ، بأنْ يُجْعَلَ زَمانُ التَّسَوُّرِ وزَمانُ الدُّخولِ لِقُرْبِهما بمَنزِلَةِ المُتَّحِدَيْن، أوْ بَدَلَ اشْتِمالٍ، بأنْ يُعْتَبَرَ الامْتِدادُ، وعلى هذَين الوجهين تكون (إذ) اسمَ زمان مجرّدٍ من الظّرفيَّة، أوْ ظَرْفًا لـ﴿تَسَوَّرُواْ﴾، ويُعْتَبَرُ امْتِدادُ وقْتِه، وإلّا فالتَّسَوُّرُ لَيْسَ في وقْتِ الدُّخولِ، ويَجوزُ أنْ يُرادَ بالدُّخولِ إرادَتُه، وفيهِ تَكَلُّفٌ؛ لأنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مَجازًا لا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾، فَيَحْتاجُ إلى تَفْريعِهِ على التَّسَوُّرِ، ويجوز تَعَلُّقُه بفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: اذْكُرْ[2]، فيكون مفعولًا به، والذي يترجّحُ لدينا أنّه بدلٌ من بدل؛ إذ أُريدَ تحديدُ طبيعةِ الخَصم أنَّه صارَ إلى زمنٍ يَتسوّرُ المحرابَ عند التّقاضي؛ لإضفاءِ دلالةِ الحاجة الماسَّة إلى الحُكم، حتّى إنَّه

تـكـرارُ الـظّـرف والـزّمـان يـولِجُ السّامعَ إلى قلبِ الحدَث

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 12/ 232.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 23/ 244.

لم يدخل عليه من الباب، ثمَّ أبدلَ من وقت التّسوُّر وقتَ الدّخول؛ لأنَّ زمن التّسوُّرِ ممتدٌّ إلى الدّخول، وفي حرصِ النَّظم الجليل على تعيينِ زمن الحدثِ تحديدًا دقيقًا، تصويرٌ للمشهد بكافّةِ ظروفه الزّمنيَّة، ممّا يولّدُ ارتباطًا عميقًا بالحَدَثِ والقِصَّة.

نُكْتَةُ التَّصريح باسم العَلَم:

عبّرَ النّظمُ الجليلُ بالاسم العَلَم في قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾؛ إشْعارًا بما لَه من قُرْبِ المَنزِلَةِ؛ وعَظيم الوُدِّ؛ مُستعملًا حرفَ الاستعلاءِ الّذي يوحي بِثِقَل الاختبار، أي: ابْتِلاءً منّا لَهُ؛ مَعَ ما لَه من ضَخامَةِ المُلْكِ؛ وعِظَم القُرْبِ منّا، ونلحظُ في تسوُّرِ المحراب والدّخولِ عليه في موضعِ عُزلتِهِ وعبادته دلالةً كنائيّةً على عظيم افتقارِه لحمايةِ مَولاه الغنيِّ، وأنَّ كلَّ ما عليه من قوّةٍ ومُلْكٍ عظيم، وحِكمةٍ بالغةٍ، وخطابٍ فصلٍ، فإنَّه بإقدارِ الله تعالى له، وأنَّه لا يملكُ من دون رعايةِ الله به شيئًا من الأمر، حتّى إنَّ الخَصْمَ وصلوا إليه بكلِّ يُسرٍ وسُهولة.

الإشعارُ بِقُرْبِ المَنزلة

دلالة العطف في ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾:

عُطِف قولُه: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ على دخولهم عليه بـ(الفاء) الدّالَّة على التَّعقيب والتّسبُّب، وقد دَلَّتِ الجملةُ المعطوفة على ترتّب فَزَعِ داوودَ ﷺ على دُخول الخَصْمين بشكلٍ مُفاجئٍ عليه. ودلَّ التّعبيرُ بالفعل الماضي (فزِع) على تَحَقُّق فَزع داوودَ ﷺ، وفزعه "أنَّهما أتَياه لَيلًا في غير وقتِ دخولِ الخصوم، ودخلوا عليه بغيرِ إذنه، ولم يَدخلوا من الباب الذي يدخلُ منه النّاس"[1]. وخَوْفُ داوودَ ﷺ هنا تقتضيه الطّبيعةُ والجِبلَّةُ، والأنبياءُ يَلحَقُهم من الطَّبائعِ البَشَريَّةِ ما يَلحَقُ غَيْرَهم؛ حيثُ لَحِقَه الفَزَعُ كما يَلحَقُ سائرَ النّاسِ[2]. وفي

خَـوْفُ داوودَ ﷺ تقتضيه الطّبيعةُ والجِبلَّة

(1) القنوجيّ، فَتْح البيان: 12/ 28.

(2) ابن عثيمين، تفسير ابن عثيمين - سورة ص، ص: 115.

كلمةِ (الفزع) ما يُشيرُ إلى بلوغِه القمّةَ في الذُّعر، الَّذي أصابَهُ من ذلك الدُّخولِ غيرِ المعتاد، "وَهوَ انْفِعالٌ يَظْهَرُ مِنْهُ اضْطِرابٌ على صاحِبِهِ مِنْ تَوَقُّعِ شِدَّةٍ أوْ مُفاجَأةٍ"[1]، وتعدَّى الفعلُ بالجارّ والمجرور ﴿مِنْهُمْ﴾؛ لبيان مصدرِ الفزع ومُسبِّبه، وفي ذلك كنايةٌ عنِ افتقارِ المَلَك العظيمِ لرحمةِ ربِّه وخالقِه الكريم.

دلالةُ الفَصْل في ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْۖ﴾:

مصدرُ الفَزَعِ يحملُ رسالةَ الطُّمأنينة

فُصِلَت جُملة ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْۖ﴾ للاستئناف البيانيّ، المُسمّى بشِبْهِ كمالِ الاتِّصال، حيثُ وقعَت جَوابًا عن سُؤالٍ اقتضاه حِكايةُ فَزَعِ داوودَ ﷺ، كأنَّه قيلَ: فماذا قالوا عِندَ مُشاهَدَتِهم لِفَزَعِه؟ فقيل: قالوا إزالةً لِفَزَعِه: ﴿لَا تَخَفْۖ﴾[2]، وفي إزالةِ الخوف بعبارةِ ﴿قَالُواْ﴾ ما يدلُّ على أنَّهم شعَروا بفزَعه الشّديدِ، وآلَمهم ذلك حتّى إنَّهم بادَروا إلى طمأنتِه بالكلام الّذي يُشعِرُ المقابلَ بالسَّكينة والرّاحة النّفسيّة، وأنّهم مجرَّدُ خَصْم يطلبُ التّقاضي عندَ العادل الحكيم.

دلالة النّهي في ﴿لَا تَخَفْۖ﴾:

النَّهيُ عن الأضعفِ يتضمّنُ النّهيَ عن الأشدّ

دلَّ النّهيُ الواردُ مقولًا لهم: ﴿لَا تَخَفْۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ﴾ على طلبِ عدمِ الخوفِ والكفِّ عنه والاستمرارِ فيه؛ ولم يقلِ النّظم: (لا تفزع) كما وقع له؛ لأنَّ النّهي عن الفَزَع لا يقتضي النّهيَ والكَفَّ عن الخوف؛ إذِ الفَزَع أشدُّ حالات الخوف، ولذا طلبوا عدمَ الخوفِ فضلًا عن الفَزَع. وإنَّما نهَوهُ عن الخوف رأفةً به، وليتمكّنَ من النَّظر في قضيّتِهم، ويحكُمَ بينهم بالحقّ، إذِ الخائفُ لا يستطيعُ أنْ يتصوَّر القضيّةَ، بل يكونُ مشوّشَ الذّهنِ، فلا يبدرُ منه حُكمٌ صحيحٌ، ولا خطابٌ فاصلٌ بين الخطأ والصّواب.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 23/ 232.

(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 4/ 568، والبقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 357، ومحيي الدِّين درويش، إعراب القرآن: 8/ 346.

بلاغة الإيجاز بِحَذْف المبتدأ:

مـراعـاةُ الـخـصـمـيْنِ للحالة النَّفسيّة

في قوله تعالى: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ﴾ إيجازٌ بِحَذْف المبتدأ، والتَّقديرُ: نَحْنُ فَوْجانِ مُتَخاصِمانِ على تَسْمِيَةِ مُصاحِبِ الخَصْمِ خَصْمًا[1]. وقد راعى الخَصْمانِ الحالةَ النَّفسيَّة التي كان عليها داوودُ عليه السلام عندَما فوجيء بِهِما، فأجْملوا بالحذفِ كاشفينَ عن هَدَفهم مِن المجيءِ إليه ليَذْهبَ الرَّوْعُ عنه، ثُمَّ فَصَّلوا. وفي الإخبارِ عن أنفسِهم بأنَّهم خصمانِ إشارةٌ إلى أنَّ الخصومة فيما بين الدّاخلينَ عليه، ولا علاقةَ له بها، فقد حدَّد النّظمُ الطّرفينِ المُتخاصمَينِ؛ ليكونَ أبلغَ في إزالةِ خوفِه وفَزَعِه، ولذا لم يقولوا: (خصم بغى) كما عبّر عنهم في قوله: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ﴾.

العدول عن الجَمع إلى التَّثنية:

العَرَبُ إذا نَعَتَت بالمَصدرِ تَصَرَّفت فيه

عُدِلَ عن الجَمْع في ﴿قَالُواْ﴾ إلى التَّثنية ﴿خَصۡمَانِ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ﴾ لِما سَبَقَ ذِكْرُه مِن أنَّ لَفْظَ الخَصْم مَصدَرُ (خَصَمَه)، ويُرادُ به الجَماعةُ والواحِد والاثنان، ويجوزُ جَمْعُه وتثنيتُه، وقال الكِسائيُّ: "جَمَعَ لمّا كان خبرًا، فلمّا انقضى الخبرُ وجاءت المخاطبةُ أخبر الإثنان عن أنفسهما فقالا: خصمان"[2]. ونلحظُ دلالةً أخرى: وهو أنَّ التّعبير بالجمع دليلٌ على أنَّهم كانوا جماعةً، وأنّه فَزِعَ من كثرتهم كما فَزِعَ من طريقةِ دخولِهم، فتكلَّموا جميعًا رأفةً به، وإزالةً لخوفه، وبعد أنْ أمّنوه واطمأنَّ إلى أنّهم مصدرُ أمانٍ، عبّروا عن كونهم فَوْجَينِ من المُختصِمينَ قدِ انقسَموا إلى فِرقتينِ، ولذا لم يقولوا: (خصم أو خُصوم)؛ لئَلّا يفهمَ منه أنَّ لديهم أكثرَ من قضيّةٍ واحدةٍ.

بلاغة التَّفصيل بَعْد الإجمال:

في قوله: ﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ تفصيلٌ بَعْد إجمال، وبيانُ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السَّليم: 4/ 16، والبقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 357.

(2) القنوجي، فتح البيان: 12/ 29، والصَّاوي، حاشية على تفسير الجلالين: 3/ 331.

ذلك أنَّ في قوله: ﴿خَصۡمَانِ﴾ إجمالًا بالحذف، تقديرُه: نَحْن فَريقانِ في خُصومَةٍ؛ ثُمَّ بَيَّنوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِم: ﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا﴾ أي: طَلَبَ طِلْبَةَ عُلوٍّ واسْتِطالَةٍ ﴿عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾؛ فَأبْهَمَ أوَّلًا ليُفَصِّلَ ثانيًا، فَيَكونَ أوْقَعَ في النَّفْسِ[1]. وقَوْلُه: ﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ هو على سَبيلِ الفَرْضِ والتَّقْديرِ، وعَلى سَبيلِ التَّعْريضِ؛ لِأنَّ مِنَ المَعْلومِ أنَّ المَلَكَيْنِ لا يَبْغِيانِ[2]. ونلحظُ إنصافًا في تقديمِ الدّعوى للحاكم؛ إذ نسبوا البغيَ لكلٍّ من الطَّرفينِ على سبيل السَّويَّة، وفيه دلالةٌ على طمأنة الحاكم بأنَّهم مصدرُ خيرٍ لا سوء. وإنَّما عرَّفوا البعضَ الأوّلَ ونسَبوه إلى أنفسهم، ونكَّروا البعضَ الثّاني؛ إظهارًا للباغي وتعيينًا له وتمييزًا، واعترافًا بأنَّ بعضَهم باغٍ ليس إلّا، فلا بدَّ أن يكون البعضُ الآخَرُ منهم قد وقعَ عليه البغيُ؛ فلا حاجةَ إلى تعريفِه وتمييزه.

أبـهـمَ أوّلًا؛ ليُفَصِّلَ ثانيًا؛ ليَكونَ أوْقَعَ في النَّفْس

دلالة فاء ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا﴾:

آثَر النّظمُ الكريم الإتيانَ بالفاء الفصيحة في قوله: ﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ التي أنْبَأت عن شَرْطٍ محذوفٍ، تقديره: إن كُنتَ عرفتَ خَبَرَنا فاحْكُمْ. وفي طَيِّ (الفاء) لِما حُذِف قبلَها إشعارٌ بوجوبِ حُسْنِ عَرْضِ الخُصومةِ؛ مُراعاةً لحال القاضي ووقتِه، كما دلَّ الاقتصار على تعيينِ سببِ دخولهم عليه بطريقةٍ غيرِ معهودة ومُفزعةٍ، وهو طلبُ التّحاكُم والتّقاضي ليس إلّا، فيزدادُ طمأنينةً وسلامًا وراحةً من ذلك الفَزَعِ السّابق، ويجوز عَدُّ الفاءِ تفريعيّةً؛ إذ بَعْد بيان المُتَخاصِمَين بوجود بَغْيٍ وقَعَ، تفرّعَ عَنْهُ طَلَبُ الحُكْم.

إيـجـازُ الـكـلام مُـحـقِّـقٌ لمـزيـدِ الـطّـمـأنـيـنـة والسّلام

دلالة الأمر ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا﴾:

عبَّر النّظمُ الجليل بفعلِ الأمر (احْكُمْ) في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا﴾؛ لإظهارِ مزيدِ الحاجةِ إلى النُّصْح والإرشاد والتَّذكير، ولبيانِ

إظـهـارُ مـدى الـحـاجـةِ إلى الإنصاف

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 357.
(2) الشَّوْكانيّ، فَتْح القدير: 4/ 561.

أنَّهم وقعوا في حالةٍ من البَغي، دَفعتْهُم إلى الأمرِ بالحُكم والقضاءِ؛ لفضِّ المُنازعة والخصومة؛ إنصافًا لمَن وقع عليه البَغيُ، وردًّا للباغي، وفي الأمر إشارةٌ إلى وجوبِ اتّخاذ النّاس حُكّامًا صادقينَ، يُحقّقونَ العدالةَ بين النّاس، ويُظهرونَ وجهَ الصّواب عند المنازعةِ والاختصام، وأنَّ مَن تولَّى أمرَ القضاء يتوجّبُ عليه إظهارُ الحُكمِ وإفشاؤُه عندَ الحاجة.

دلالة الظّرف ﴿بَيْنَنَا﴾:

وجوب الإنصاف في الحُكم

دلّ الظّرفُ المكانيُّ في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ على تحديدِ محلِّ الحُكم، والغرضُ من الظّرف بيانُ أن يكونَ الحُكمُ متوزِّعًا بينهم، لا يميلُ إلى بعضٍ دونَ بعض، ففيه إشارةٌ إلى وجوبِ إيقاع الحُكمِ بينَهم في الوسط من دونِ ميلٍ إلى خصمٍ دونَ غيره.

دلالة الحال في الجارّ والمجرور ﴿بَيْنَنَا﴾:

لا يَمنَعُ القاضي مِن الحُكمِ بالحَقِّ سوءُ أدبِ الخَصمِ، وفِعلُه ما لا يَنبَغي

الجارُّ والمجرور في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ في محلِّ النّصب حالٌ، والباءُ للإلصاق والمُلابَسة، وأفادتْ تقييدَ الحُكم بأنْ يكونَ حُكمًا عادلًا لا يَنْفكَّ الحَقُّ عنه، مُلْتَبِسًا به، وليس أيَّ حُكم ولو كان ظُلمًا أوْ جَوْرًا، والحقُّ هو "الأمْرُ الثّابتُ؛ الَّذي يُطابِقُهُ الواقِعُ؛ وإنَّما سَألاهُ ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِأنَّهُ لا يَحْكُمُ إلّا بِالعَدْلِ؛ ليَكونَ أجْدَرَ بِالمُعاتَبَةِ عِنْدَ أدْنى هَفْوَةٍ"[1]، وفي الحال إشارةٌ إلى أنَّه لا يَمنَعُ القاضي مِن الحُكمِ بالحَقِّ سوءُ أدَبِ الخَصمِ، وفِعلُه ما لا يَنبَغي[2].

دلالة تعريف (الحقّ):

التَّذْكير بالحَقِّ والواجِب لا يُعَدُّ جَفاءً للقاضي

وردَ (الحقُّ) معرّفًا باللّام في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ المفيدةِ للجِنْس والحقيقة، والمرادُ: الطَّلَبُ مِن داوودَ ﷺ أنْ يَحْكُم بِحُكْمٍ عادلٍ نَزيهٍ، يصيبُ فيه عينَ حقيقةِ الحقِّ، ولا يكونُ ذلك

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 357.

(2) السَّعديّ، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 712.

إلّا بالتّأمُّل والنّظر الهادئ، والرّؤية العميقةِ والتّفكير الصَّحيح، والاتّكاءِ على قواعدِ العقل والدّين.

دلالة الوصل في ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾:

عطفَ النّظمُ الكريم الجملةَ الطّلبيّةَ بأسلوبِ النَّهي في قوله: ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾، على الجملةِ الطّلبيَّةِ بأسلوبِ الأمر ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ عطفَ الإنشاءِ على الإنشاء، وإنْ كانتِ الجملةُ المعطوفُ عليها في محلِّ الجزم فالمعطوفةُ عليه كذلك، وفي عطفِ النّهي إشارةٌ إلى أنَّ "المَوعوظَ والمَنصوحَ ولو كان كبيرَ القَدْرِ، جَليلَ العِلْم، إذا نصَحَه أحَدٌ أوْ وعَظَه لا يَغضَبُ ولا يَشمَئِزُّ، بل يُبادِرُه بالقَبولِ والشُّكرِ؛ فإنَّ الخَصمَينِ نصَحا داوودَ ﷺ، فلم يَشمَئِزَّ ولم يَغضَبْ"[1]. كما أفادَ عطفُ النّهي على الأمر بالحُكم الثّابت والحقِّ الاحتراسَ عن أنْ يكون الحُكمُ بالحقّ ملتبِسًا بشيء من الشّطط، فنفَوْهُ بالنَّهي عنه، فأفادَ العطفُ أن يكونَ الحُكمُ بالحقِّ خالصًا ومَحْضًا لا يَشوبُهُ شيءٌ من الشَّطَط والاعوجاجِ والانحرافِ عنه.

وجـوبُ قَـبـولِ النَّصيحة بَصْدرٍ رَحْـبٍ، والعملُ بِها إنْ كانت حَقًّا

دلالةُ النَّهي ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾:

دلّ النّهي في قوله: ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾ على الاستعطاف للحاكِم، والتَّذْكيرِ والنُّصْح والإرْشادِ، ويُصْرَفُ عَنْ إرادَةِ الجَفاءِ والتَّجاوزِ في طَلَب الخَصْمَيْنِ أنَّهما عَرَفا أنَّ داوود ﷺ حاكمٌ عادلٌ[2]، وفي الجملة دَليلٌ على أنَّ "الخُصومَ إذا خاطَبوا الحاكِمَ الَّذي يَقْضي بَيْنَ النّاس بمِثْلِه، وقالوا: اعْدِلْ في حُكمِك، ولا تَجُرْ علينا! لم يكُنْ ذلك منهما سوءَ أدَبٍ، ولا يُجوزُ للقاضي أنْ يَجِدَ عليهما، ولا يُعاقِبَهما[3]، كما دلَّ النّهيُ على تأكيدِ الأمرِ السّابق، وهو أنْ يكونَ حكمُه حقًّا وصِدْقًا؛

عَـدَمُ مُعاقبةِ النّاصِحِ بالحَقِّ

(1) السَّعْدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 712.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 23/ 234.
(3) القَصَّاب، النُّكَت الدَّالّة على البيان: 3/ 752.

لأنَّ جملةَ النّهي عن الشّطَط والزّيغِ عن الحقِّ تُعطي مضمونَ الأمرِ بالتزامِ الحُكم الصّائب الثّابت.

لطيفة فَكّ الإدغام في ﴿تُشۡطِطۡ﴾:

عبّر النّظمُ الكريم عن النّهي عن الظّلم والجَوْرَ في إصدارِ الحُكم بقوله: ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾، ومعناه: لا توقِع البُعْدَ؛ ومُجاوَزَةَ الحَدِّ؛ لا في العِبارَةِ عَنْ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَلْتَبِسُ عَلَيْنا المُرادُ؛ ولا في غَيْرِ ذَلِكَ؛ أوْ: ولا تُمْعِنْ في تَتَبُّعِ مَداقِّ الأُمورِ؛ فَإنّي أرْضى بِالحَقِّ عَلى أدْنى الوُجوهِ. وفي فَكِّ الإدْغامِ إشارَةٌ إلى أنَّ النَّهْيَ إنَّما هو عَنِ الشَّطَطِ الواضِحِ جِدًّا[1]، وفي ذلك النَّهي دلالةٌ على أنَّ طلبَهم الحُكمَ بالحقّ الّذي لا يقبلُ شيئًا من الخطأ مستحيلٌ أوْ مُتعذّرٌ؛ لأنَّ الحاكمَ البشريَّ مهما كان عادلًا فإنّه غيرُ قادرٍ على إصابةِ الصَّواب المُطلَق، ولذا عقّبوهُ بالنَّهي عن الشَّطَط، وهو البُعْد الكبيرُ عن الحقِّ؛ لأنَّ البُعدَ القليلَ مقبولٌ والغبنَ اليسيرَ يُتغاضَى عنه.

القليلُ من الغُبن في الحُكم محلُّ التغاضي

دلالة الوصل والأمر في ﴿وَٱهۡدِنَآ﴾:

عطفَ النّظمُ الكريم الأسلوبَ الطّلبيَّ في قوله: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ على الأسلوبِ الطّلبيِّ المتقدِّم عطفَ الإنشاء على الإنشاء؛ للدّلالةِ على مطلوبٍ آخرَ من التّحاكُم فوقَ الحُصولِ على الحقِّ والإنصافِ وعدم الابتعاد عنهما حينَ إصدارِ الحُكم، وهو الهدايةُ إلى الرّأيِ الصَّوابِ؛ خوفًا من الوقوعِ في الظُّلم وانتهاكِ الحقوقِ والحدود، إذ مِن شأن المُتخاصِمَين الحرصُ على الوصولِ إلى الحُكم الصّائبِ معَ الهِدايةِ لطريقِ الحقِّ والعِلْمِ به، وأفادَ الأمرُ دلالةَ الإرشادِ والاستعطاف.

غايةُ التّحاكم إحقاقُ الحقّ والاهتداءُ إلى الصَّواب

بلاغةُ الاستعارة في لفظ (الهداية):

استُعير لَفْظ (الهداية) في قوله: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 16/ 357.

لِلْبَيانِ وإيضاحِ الصَّوابِ[1]، والاستعارةُ تَبَعيَّةٌ مُجَرَّدة، ويتحقّقُ في هذه الاستعارةِ تجسيدُ العِلْم والدّلالة على أنّهما هدايةٌ ووضوحٌ، ووصولٌ إلى الصّواب.

بيانُ الحَقِّ هدايةٌ للصَّواب

دلالةُ التَّعبير بالمصدر:

عبّر النّظمُ الكريمُ بالمصدرِ المُستعمَل بمعنى الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾، إذِ السَّواءُ بمعنى (المُستوي)، والطّريقُ المُستوي هو الطَّريقُ الواضحُ الَّذي لا ميلَ فيه ولا انحرافَ عنه، فهو كنايةٌ عنِ الاهتداءِ إلى الرَّأي الدَّقيق والحُكم الفَصْل، فقوله: ﴿سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ مُسْتَعارٌ لِلْحَقِّ والطَّريق الواضح الَّذي لا يَشوبُهُ باطِلٌ؛ لِأنَّ الصِّراطَ الطَّريقُ الواسِعُ، والسَّواءُ مِنه هو الَّذي لا التِواءَ فيه ولا شُعَبَ تَتَشَعَّبُ مِنه، فَهو أسْرَعُ إيصالًا إلى المَقْصود باسْتِوائِه، وأبْعَدُ عَن الالتِباسِ بِسَلامَتِه مِن التَّشَعُّبِ[2]، وقد أشار البِقاعيُّ إلى سِرِّ إيثار التَّعبير بـ ﴿سَوَآءِ﴾ بأنه: "لَمّا كانَ الحَقُّ لَهُ أعْلى وأدْنى وأوْسَطُ؛ طَلَبوا التَّعْريفَ بِالأوْسَطِ؛ فَقالوا: أرْشِدْنا إلى وسَطِ الطَّريقِ الواضِحِ؛ فَلا يَكونَ بِسَبَبِ التَّوَسُّطِ مَيْلٌ إلى أحَدِ الجانِبَيْنِ؛ الإفْراطِ في تَتَبُّعِ مَداقِّ الأمْرِ؛ والتَّفْريطِ في إهْمالِ ذَلِكَ[3].

يَليقُ بِالقاضي تَحَمُّلُ المُتَخاصِمينَ، فَحالُ المَرْءِ وقْتَ التَّخاصُمِ لا يَخْفى

بلاغةُ التَّشبيهِ التَّمثيليّ:

في قوله: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ تشبيهٌ تَمْثيليٌّ لِحالِ الحاكِمِ بِالعَدْلِ بِحالِ المُرْشِدِ الدّالِّ عَلى الطَّريقِ المَوْصِلَة؛ فَهو مِن التَّشبيه التَّمْثيليّ القابِلِ تَجْزِئَةَ التَّشْبيهِ في أجْزائِه. ويُفهمُ مِن العبارة هُنا: أنَّ حُكْمَ القاضي العَدْلِ يُحْمَلُ عَلى الجَرْيِ على الحَقِّ، وأنَّ الحُكْمَ

حُكْمُ القاضي يَجِبُ أنْ يَكونَ بِالحَقِّ شَرْعًا؛ لِأنَّهُ هَدْيٌ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 23/ 234.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 23/ 234.
(3) ابن جُزَيّ، التّسهيل في علوم التّنزيل: 2/ 251.

يَجِبُ أنْ يَكونَ بِالحَقِّ شَرْعًا لِأنَّهُ هَدْيٌ، فَهو والفُتْيا سَواءٌ في أنَّهُما هُدًى، إلّا أنَّ الحُكْمَ فيهِ إلْزامٌ[1].

تعقيبُ النّهي بالأمر ﴿وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ﴾:

ذُكِرَ الأمرُ في قوله: ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ بَعْد النَّهْي في قوله: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾؛ تأكيدًا على استعطافِ داوودَ عليه السلام، وحَثِّه على الحُكْم بالحَقِّ، وإرشادِهم إليه إرشادًا واضِحًا مُحْكَمًا، كما أنَّ الشّطَطَ في الحُكْم والابتعادَ عن الصَّواب تجهيلٌ للمُتخاصِمَين، وإيقاعٌ لهما بمزيدِ الحَيْرةِ والشَّكِّ، ولذا عقّبَه بالهدايةِ اللّازمةِ عن عدمِ الشَّطَط.

حِلْم نَبيّ الله داوودَ عليه السلام وسَعةُ صَدْره

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 23/ 234 - 235.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع والأربعون،
سورة الصّافّات من الآية 145 إلى سورة الزُّمر الآية 04
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد التاسع والأربعون، سورة الصّافّات من الآية 145 إلى سورة الزُّمر الآية 04
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 49 ، 812 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-641-51-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 49 : المجلد التاسع والأربعون، سورة الصّافّات من الآية 145 إلى سورة الزُّمر الآية 04.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-641-51-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1524626 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»